أخرجه غيره أخرجه مسلم في الحج أيضا عن محمد بن حاتم وعن حجاج بن الشاعر وأخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث ابن عبد الصمد وقال حسن غريب .

ذكر معناه قوله بما أهللت أي بما أحرمت وقال ابن التياني كذا وقع أي لفظ بما أهللت وفي الأمهات بالألف وصوابه بغير ألف لأنه استفهام قوله بما أهل به النبي أي بالذي أهل به أي أحرم به النبي قوله لولا أن معي الهدي لأحللت أي من الإحرام وتمتعت لأن صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ الهدي محله وهو في يوم النحر قوله لأحللت اللام فيه للتأكيد و أحللت من أحل من إحرامه فهو محل وحل قال ا تعالى وإذا حللتم فاصطادوا (المائدة 2) وقال صاحب (التوضيح) اعلم أن في حديث أنس موافقة لرأي الجماعة في إفراده قال المهلب ويردهم حديث أنس أنه قرن واتفاقه مع الجماعة أولى من الإتباع مما انفرد به وخالفهم فيه فتسويغ الشارع لنفسه لولا الهدي يدل أنه كان مفردا لأنه لا يجوز للقارن الإحلال وإن لم يكن معه الهدي حتى يفرغ من الحج قلت قال الخطابي في حديث سليم دلالة على أن سيدنا رسول ا كان قارنا لأن الهدي لا يجب على غير القارن أو المتمتع ولو كان متمتعا لحل من إحرامه للعمرة ثم استأنف إحراما للحج وبالحديث المذكور احتج الشافعي على جواز الإحرام المبهم وقد ذكرناه .

وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي بم أهللت يا علي قال بما أهل به النبي قال فأهد وامكث حراما كما أنت .

أي زاد محمد بن بكر البرساني الذي مر ذكره في باب تضييع الصلاة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الإسماعيلي من طريق محمد بن بشار وأبو عوانة في (صحيحه) عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني هذا تعليق من ابن جريج أو داخل تحت الإسناد الأول قلت إذا كان داخلا في الإسناد الأول لا يكون تعليقا إلا بحسب الصورة .

قوله فاهد بفتح الهمزة لأنها همزة القطع من الرباعي قوله وامكث أمر من مكث يمكث مكثا إذا لبث وذلك لأجل سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى يتم الحج قوله حراما نصب على الحال أي محرما قوله كما أنت أي على ما أنت عليه وللنحويين في هذا المثال أعاريب أحدها أن ما موصولة وأنت مبتدأ محذوف خبره والثاني أنها موصولة و أنت خبر حذف مبتدؤه أي كالذي هو أنت والثالث أن ما زائدة ملغاة والكاف جارة وأنت ضمير مرفوع أنيب عن المجرور كما في قولهم ما أنا كأنت والمعنى كن فيما تستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع أن ما كافة

وأنت مبتدأ حذف خبره أي عليه أو كائن وقال الكرماني وقالوا فيه دليل على أنه كان قارنا إذ وجوب الهدي إنما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا لأن لفظ أمكث يدل على عدمه .

9551 - حدثنا (محمد بن يوسف) قال حدثنا (سفيان) عن (قيس بن مسلم) عن (طارق بن شهاب) عن (أبي موسى) ا رضي ا تعالى عنه قال بعثني النبي إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بم أهللت قلت أهللت كإهلال النبي قال هل معك من هدي قلت لا فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت فأتيت امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي فقدم عمر رضي ا تعالى عنه فقال إن نأخذ بكتاب ا فإنه يأمرنا بالتمام قال ا وأتموا الحج والعمرة وإن نأخذ بسنة رسول ا فإنه لم يحل حتى نحر الهدي .

مطابقته للترجمة في قوله أهللت بإهلال النبي .

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد ا بن يوسف التنيسي أبو محمد الثاني سفيان الثوري الثالث قيس بن مسلم بلفظ الفاعل من الإسلام الجدلي الرابع طارق